

## المرجعية ودورها في بناء الدولة

م.د. فاطمة عبد المنعم سعيد الصراف  
جامعة الكوفة - كلية الآداب - قسم التاريخ

المقدمة:

أرسى الإسلام تعاليمه من أجل بناء قواعد أساسية لديمومة الحياة الحرة الكريمة للإنسان دون تحديد لدين أو عرق أو طائفة أو مذهب من خلال آيات القرآن الكريم ولا يتم ذلك إلا من خلال العدل والإحسان ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ولما كان القرآن الكريم هو دستور المسلمين لذا فإنه لا يتقيد بزمان ولا بمكان ساري المفعول مطلق أما الآية سابقة الذكر لما أمرت بفعل الإحسان لم تحدد إذا كان الطرف مسلماً أم لا، ثم يأتي الحديث الشريف بعد القرآن وقد أمر النبي (صلى الله عليه وآله) بأن يُعامل الإنسان معاملة كما أوصى بها سبحانه وتعالى فنجد أن الأحاديث الشريفة تؤكد الحرص على الإنسانية بكل معانيها ((كل معروف صدقة)) وهنا المعروف مطلق لا يعرف له حد بين مسلم وغير مسلم، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان كثيراً ما يوصي المسلمين سيما في فترة الحروب بينهم وبين المشركين بحسن التعامل وإظهار الجانب الإنساني ولهذا الأمر الكثير من الأمثلة ما يدل على صحة القول منها على سبيل المثال لا الحصر أوصى بأن لا تمر النساء أثناء الأسر على قتلاهم، وأن يعاملوا الأسرى معاملة حسنة. أما أهل البيت (عليهم السلام) وهم الامتداد الحقيقي لخط الرسالة فلم يختلف نهجهم عن نهجه (صلى الله عليه وآله) وعلى الرغم من أن الأئمة (عليهم السلام) إذا ما استثنينا الإمام علي (عليه السلام) فإن موروثهم وتراثهم لم يصل إلينا كما ينبغي وإنما كان فيه نوعاً واضحاً من الطمس لتراثهم وذلك لعدة أسباب منها أنهم لم يتسلموا السلطة الدنيوية وأن سلطتهم الدينية كانت مقيدة لذا فإن التشريع كان للدولة، وما وصل إلينا من تراثهم كان شيئاً بسيطاً إلا أن النتيجة هو أن ذلك كان على نهج القرآن والسنة.

فالإمام علي (عليه السلام) يوصي عامله على مصر مالك الاشر ((وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَمُّ أَكْلَهُمْ

فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق))، وقال (عليه السلام): ((خالطوا الناس مخالطة إن مثم معها بكموا عليكم وإن عشتم حنوا إليكم)) وغيرها من الوصايا الكثيرة التي ذكرتها أمهات الكتب في التأريخ والفقه ما يؤيد إنسانية الإمام (عليه السلام) وانعكاس هذا الجانب على المسلمين وغير المسلمين حتى عدّ المؤسس الأول بعد النبي (صلى الله عليه وآله) للتسامح بين المسلمين وغيرهم.

ومن خلافة الإمام الحسن (عليه السلام) وتباعاً باقي الأئمة إذ لم يكن للمسلمين حظاً في تولي هؤلاء الأئمة السلطتين الدينية والدنيوية، فقد تسلط كل من الأمويين والعباسيين على مقاليد السلطة وبدؤوا بطمس معالم الأخلاق للدين الصحيح لابل بادروا بتغيير الأسس الصحيحة للإسلام من خلال تغيير وتحريف ووضع الحديث بما يخدم مصالحهم، وفي الوقت نفسه كان هناك تشديداً على منافذ الدين الصحيح للأئمة (عليهم السلام) وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد شذرات من علومهم (عليهم السلام) التي تمثت على حفظ حقوق الرعية وسلمية التعايش وحرية ممارسة الطقوس والمعتقدات.

وفي فترة ما بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وفي فترة الخلفاء الثلاثة الأوائل وتحديدًا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، فلم تشهد حكومته ذلك التسامح الذي أرسى دعائمه الرسول (صلى الله عليه وآله) ولم يكن هذا تهجماً على سلطة الخلافة بقدر ما دون لنا التأريخ العديد من الأدلة، فعمر بن الخطاب وضع شروطاً وسن قوانين تقوم على أساس التفرقة بين المسلمين منها التفضيل بالعطاء، فضلاً عن شروط وضعت لغير المسلمين أقل ما يقال عنها أنها مجحفة، حتى عدها هؤلاء انتقاصاً لكرامتهم ولعل بعض ذلك هي الشارات والعلامات التي تدلل على أنهم من غير المسلمين.

وفيما يخص المرجعية والتي تعد الامتداد الطبيعي لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام) فإننا نجد أن المرجعية الدينية لم تكن تفرق بين المسلم وغير المسلم من الجانب الإنساني ومن المطالبة بالحقوق وأنها وقفت على مسافة واحدة مع الجميع دون تفرقة لعرق أو طائفة أو دين سيما في الأحداث التي مرّ بها العراق في العقدين الماضيين، إذ أن المرجع الديني للطائفة يُعدّ نائب الإمام الغائب فمن غير المعقول أن تختلف منهجيته عن منهج

أهل البيت (عليهم السلام). لذلك ولشأن العدل الذي تحلى به المرجع الأعلى فإنه قد أخذ منهج أهل البيت بعداً دولياً يظهر صداه لاحقاً.

التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي:

١- التعايش بين الديانات والمعتقدات.

٢- التعايش بين القوميات والأعراق.

٣- التعايش بين المذاهب والطوائف.

أولاً: التعايش بين الديانات والمعتقدات:

كان مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام يتكون من العرب المشركين واليهود والنصارى وكان عدد النصارى أقل من اليهود ربما يعود ذلك للصراع القائم بين الامبراطوريتين الساسانية والرومانية فانحصر النصارى في مناطق نفوذ الروم، وعلى أي حال فإن جزيرة العرب شملت العرب واليهود. لذا فإن الإسلام عندما جاء لم يكن وبالأعلى غير المسلمين ما لم يكونوا أعداءً له.

تعتمد ثقافة المسلمين على اعتمادهم على القرآن والسنة (فيما يخص العامة) أما فيما يخص فرقة الشيعة فإنهم ملزمين بتعاليم مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) إضافة إلى القرآن والسنة.

أرسى القرآن الكريم ومن خلال آياته دعائم السلام بين مكونات الجنس البشري ولم نبالغ إذا قلنا أن المسلمين وفقاً لقرآنتهم فإنهم آثروا أهل الأديان الأخرى على أنفسهم ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. ونبقى في القرآن الكريم إذ نجد فيه العديد من الآيات التي تحث على التعايش والمعاملة السلمية بين الناس على أساس الإنسانية لا على أساس الدين والمعتقد ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup> وأيضاً ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ ❖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ❖ فَكُ رَقِيبَةً ❖ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ❖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ❖ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ...﴾<sup>(٣)</sup> وغيرها من الآيات التي لا يمكن حصرها. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فهنا الآية مطلقة لم تكن تحدد ذلك العدل ولا الإحسان لأي دين أو طائفة دون أخرى، فالعدل يجري على كل مستحق له إن كان

خيراً فخير وإن كان شراً فشر، والعدل عدل فردي واجتماعي وهو أن يعامل كل فرد من المجتمع بما يستحقه، فيتعلق الأمر بالمجموع، فيكلف المجتمع إقامة هذا الحكم، وتقلده الحكومة المسلمة بما أنها تتولى أمر المجتمع، أما الإحسان فهو إيصال الخير إلى الغير لا على سبيل المقابلة والمجازاة، بل إصلاح حال من أذلت المسكنة أو الفاقة، وهذا ما ينشر الأمن والسلامة في المجتمع<sup>(٤)</sup>، فالآية واضحة لم يقيد ما إذا كان الطرف مسلماً أو لا والإطلاق حجة كما هو مذكور في علم الأصول، بل على ذلك سيرة العقلاء فالمادة القانونية إذا كانت مطلقة يجب أن يلتزم بها ويتمسك بإطلاقها، وإذا قيل كيف توجهون إذن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فنقول أن الحكم المذكور ناظر إلى الأيام الأولى للإسلام حيث كان اليهود هم القوة الأولى المعادية للإسلام وكانوا أهل كبرياء خصوصاً لأهل الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾<sup>(٦)</sup>، فجاء هذا الحكم للوقوف بوجههم وصد كبريائهم<sup>(٧)</sup>.

إن الجذور التاريخية تبدأ عندما احتك المسلمون باليهود في المدينة وكان هؤلاء من أشد المعاندين للمسلمين فكان التشريع الفيصل بينهم، من خلال المعاملة التي عاملهم بها النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يشترط ذلك التعامل على كل أهل الذمة<sup>(٨)</sup> فقد أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) بهم خيراً ((يعذب الله يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا))<sup>(٩)</sup>، وهنا أيضاً لم نجد بالحديث الشريف تحديد لدين معين أو أصحاب معتقد معين وإنما كلام لعامة الإنسانية وهذا دليل على احترام النفس البشرية من قبل دين السماء وعلى يد السلطة الدينية للنبي (صلى الله عليه وآله) في الأرض. كما أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) بأهل الذمة ((أحفظوني في ذمتي))<sup>(١٠)</sup>، ولعل السبب في ذلك وكما أشرنا إلى ذلك سابقاً بأنهم قد أعطوا الجزية<sup>(١١)</sup>، وفي وفق هذا نجد أن من خلف السلطة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) لاسيما الخليفة الاثني لم يراع ذلك وبالأخص أن الدولة الإسلامية قد كثرت رعاياها من أهل الذمة نتيجة لكثرة الفتوحات الإسلامية التي بدأت في نهاية سلطة أبو بكر (١١ - ١٣هـ/ ٦٣٢ - ٦٣٤م) وبلغت

أوجها في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (١٣ - ٢٣هـ/٦٣٤ - ٦٤٤م) إلا أننا نجد أن الخليفة يفرض على هؤلاء بعض الشروط التي لا وجود لها في تشريع النبي (صلى الله عليه وآله) فقد فرض على أهل الذمة أن ((لا يلبسوا زي الحرب كزي الحرب ولهم ما دون ذلك ما يشاءوا))<sup>(١٢)</sup>، وما أن قوت شوكة الخلافة باستكمال فتح العراق حتى فرض على هؤلاء شروطاً لم تكن لتفرض عليهم لأنهم أهل صلح<sup>(١٣)</sup> في حين أن الآية ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١٤)</sup> فقد أشرنا إلى أسباب نزولها، ولا ينطبق ذلك على من رضى بالصلح، إلا أن الخليفة الثاني يطبق ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ والصاغر هو الراضي بالمنزلة الدينية، من خلال تغيير هيئتهم بلبس الغيار وشد الزنار وأن لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ولا يسمعونهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا تجاهرهم بشرب الخمر ولا إظهار خنازيرهم وصلبانهم وأن يمنعوا من ركوب الخيل ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير<sup>(١٥)</sup>.

وفي الجانب الاجتماعي فقد أوعز الخليفة الثاني إلى عامله في العراق والشام من منع أهل الذمة من تولي المناصب الإدارية في الدولة الجديد (العراق) إذ حرص الخليفة الثاني على تجربة هؤلاء الذميين من تولي أي منصب في الدولة على الرغم من معرفتهم الواضحة بالأمور الإدارية كونهم ورثة مؤسسات إدارية ضخمة فلم يُعهد إليهم بمهمة خطيرة ولا يأمنهم بالدولة على أي مصلحة ذات شأن<sup>(١٦)</sup>، ولعل قائل يقول أن الخليفة أراد من ذلك العود بالفائدة على جنده الذين تركوا الأهل والوطن وحتى يغنيهم عن ذلك بالمال على أساس قول الإمام علي (عليه السلام) ((الغنى في الغربة وطن والفقر في الوطن غربة))<sup>(١٧)</sup>، ولكن الأمر لم يكن كذلك لأن جزية العراق كانت تكفي رواتي الجند ويرسل منها إلى المدينة ما تبقى<sup>(١٨)</sup>، بينما لم تكن في القرن الرابع الهجري إلا ما يبلغ ربع مقدار ما بلغت في القرن الأول للهجرة<sup>(١٩)</sup>.

يبدو أن الخليفة في الظاهر اعتمد على الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ﴾<sup>(٢٠)</sup> إن الآية واضحة قد عللت عدم اتخاذ المؤمنين بطانة من غير المؤمنين هو

أنهم ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنَّتُمْ﴾ أي أن النهي معلل ومنصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ومعنى هذا أن الذميين الذين لا نعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم في الوظائف وهم ليسوا بطانة فالعمل عند الإنسان المسلم يكون بدافعين هو الدافع الوظيفي والدافع الشرعي أما الذمي فإنه يعمل بالدافع الوظيفي وهو يعمل بخبرته وكفاءته لذلك يمكن الاستعانة بهم ما لم يكونوا يظهرون العداوة للمسلمين<sup>(٢١)</sup>.

ولم يكن هؤلاء (غير المسلمين) ممن أظهر العداوة للدولة الإسلامية ولعل السبب في ذلك واضح كونهم كانوا تابعين لسلطة الفرس إذا ما استطعنا القول أنهم قد فرحوا بدخول العرب إليهم وتخليصهم من سلطة وجود الفرس إضافة إلى أن الدولة المقبلة تكون بكامل قواها على عكس الدولة المدبرة، أضف أيضاً أن العرب المسلمين في بواكير فتح المدن وتمصيرها كانوا عبارة عن مجاميع من الجند إذ أن هذا الأمر يحسب له حساب فيستبعد أن يكون هؤلاء ممن يضمم العداوة أو يحاول ضعفة دولة الإسلام من خلال المناصب الإدارية التي يتسلموها. ولعل السبب الذي دفع الخليفة الثاني إلى ذلك ولم يتأسى بالرسول (صلى الله عليه وآله) هو وجود النزعة العصبية في نفوس معظم المسلمين في صدر الإسلام والتي لم يتمكن الإسلام من إزاحتها وربما يكون الخليفة واحداً منهم لأن هؤلاء الذميين كانوا اتباعاً للفرس وأن هناك صراعاً تاريخياً مع الفرس فكان ذلك نوعاً من التعصب ضد هؤلاء.

إن الفارق الزمني القليل والقليل جداً بين وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وخلافة عمر بن الخطاب أوجبت أن تكون الخلافة متأسية بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله) المعطاة فالنبي (صلى الله عليه وآله) نجد سلوكه في معركة بدر بعد أن أسر المسلمون من المشركين سبعين أسيراً وكان من هؤلاء من لا مال له، فجعل النبي (صلى الله عليه وآله) فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، بأن يعلم الواحد عشرة من غلمان الأنصار ويخلي سبيله<sup>(٢٢)</sup>، فهذا الأثر يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله) استخدم غير

المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية، وهو تعليم بعض المواطنين المسلمين الكتابة.

ومما يجب ذكره أيضاً هو أن النبي (صلى الله عليه وآله) عندما توجه إلى مكة سنة (٦٢٧هـ/٦م) ووصل إلى مكان يدعى ذي حليفة<sup>(٢٣)</sup> بعث عيناً منه من خزاعة يخبره عن قريش وكان هذا العين كافراً<sup>(٢٤)</sup>، لذلك نجد أن الكتاب والسنة يجوزان إسناد الوظائف العامة إلى الذمي ما دام ثقة ومؤهلاً للمنصب<sup>(٢٥)</sup>.

كما كتب النبي (صلى الله عليه وآله) العديد من المكاتيب إلى اليهود في المدينة والتي عدت أول وثيقة كتبها الرسول (صلى الله عليه وآله) لليهود للحفاظ على الأمن والهدوء والاستقرار وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى التعايش السلمي وهو مطلب الإسلام على يد المسلمين، كما كتب إلى كل من نصارى نجران وهرقل وقد أشار إليه بأن إذا أسلمت تسلم وكذلك كسرى عظيم فارس<sup>(٢٦)</sup>، والنجاشي والمقوقس وإلى المنذر بن ساوي العبدي صاحب البحرين وإلى يهود خيبر وإلى هوزة الحنفي وأخيراً إلى الحارث بن أبي شمر الغساني<sup>(٢٧)</sup>.

أئمة أهل البيت (عليهم السلام) وتعاملهم مع أهل الديانات الأخرى.

لم يستلم السلطتين الدينية والدينية من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) سوى الإمام علي (عليه السلام) (٣٥ - ٤٠هـ) والإمام الحسن (عليه السلام) بعد الإمام علي لمدة ستة أشهر فقط لذا نجد أن هناك تبايناً في وفرة المعلومات التاريخية والتي تتضمن كيفية معاملة أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لأهل الذمة وربما لعدة أسباب يمكن إيجازها:

١- على الرغم من توفر بعض المواقف التي تعامل بها الإمام علي (عليه السلام) مع أهل الذمة والتي كانت ومثلت استمرارية لأخلاق وسياسة الرسول (صلى الله عليه وآله) إلا أننا رغم ذلك نجد شحة في تلك الأخبار والأحداث ربما يعود السبب في ذلك إلى تركيز التأريخ الإسلامي على الجانب السياسي سيما وأن فترة خلافة الإمام علي (عليه السلام) قد تمثلت بعدة حروب ابتداءً بالجمل مروراً بصفين وانتهاءً بالنهروان ومعنى ذلك أن الإمام (عليه السلام) قد انشغل بشكل كبير بالجانب الحربي العسكري

وكذلك قد انعكس ذلك على المؤرخين الذين ركزوا بشكل كبير على الجانب السياسي العسكري من التاريخ فضلاً عن ذلك فإن هؤلاء أهل الذمة كانوا بإمكان منعزل عن المسلمين وكما سيأتي الإشارة إليه فيما بعد، إضافة إلى أن معاوية (٤١ - ٦٠هـ) عندما استلم السلطة عمل بكل جهده لإخفاء مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) وربما صول الإقصاء إلى كيفية تعامل الإمام (عليه السلام) أو ولاته مع أهل الذمة، ورغم ذلك وصلت إلينا شذرات من تعامل الإمام المتسامح مع هؤلاء.

٢- أما فيما يخص تاريخ باقي أئمة أهل البيت (عليهم السلام) فإنهم لم يتسلموا سلطة دينوية لذلك لم يكن بوسعهم فرض سياستهم الدينية في ظل سلطة الدولة المعارضة لسلطتهم لذا فإنهم اكتفوا بالأجوبة والأسئلة الموجهة إليهم مع بقاء نصحهم للعامة من الناس إذا وجدت الفرصة، لذا فإننا لا نجد لهم (عليهم السلام) من أثر لهذه المعاملة التي تعامل بها أسلافهم مع هذه الفئة من البشر، في الوقت الذي تباينت فيه السلطة الحاكمة الدينية في تعاملها معهم فقط كانت هذه المعاملة تتراوح بين الاضطهاد ونوع من التسامح بين الخلفاء سيما العباسيين منهم. وسنأتي على ذكر ذلك وإن كان باختصار. التسامح الديني للإمام علي (عليه السلام) مع أهل الذمة في فترة خلافته وأثر ذلك على المرجعية الدينية وسياستها في التعايش السلمي مع هؤلاء.

رفع الإمام علي (عليه السلام) شعاراً ((من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا))<sup>(٢٨)</sup>، فكان لزاماً عليه حفاظاً على دماء هؤلاء الأقلية ففي خلافته (عليه السلام) تعرض أحد رعايا المسيحيين للقتل على يد أحد المسلمين ففرض الإمام (عليه السلام) القصاص عليه فجاء أخو المقتول وقال: قد تركت القود ولكنه أي الإمام (عليه السلام) لم يرض بذلك وقال: لعلمهم فزعوك أو هددوك، فقال: لا بل قد أخذت الدية ولا أظن أن أخي يعود بقتل هذا الرجل<sup>(٢٩)</sup>.

وإيماناً وحفاظاً لحقوق هؤلاء فقد أراد الإمام علي (عليه السلام) عندما أصبح حاكماً للسلطين أن يقتص من عبيد الله بن عمر بن الخطاب عندما اتهم الهرمزان ورجلاً من أهل الحيرة يدعى جفينة بمقتل والده عمر، وكان جفينة ممن يجود القراءة والكتابة فبعثه

سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلم ولده وسائر الناس القراءة والكتابة، فاتهمه ابن عمر بمولاته لقاتل أبيه أبي لؤلؤة فقتله وقتل ابنة أبي لؤلؤة (وكان هذا في عهد خلافة الخليفة الثالث عثمان بن عفان (٢٣ - ٣٥هـ/٦٤٣ - ٦٥٥م) وبعدهما أصبح الإمام (عليه السلام) خليفة أراد أخذ القصاص منه فقال: ((لأقيدن منه من قتل ظلماً)) فهرب من الكوفة إلى الشام حيث يوجد معاوية<sup>(٣٠)</sup>.

كما شهد عصره نوعاً من التسامح الاجتماعي أيضاً فعندما توفي أحد نصارى بكر بن وائل، خرج لتشييعه أشرف العرب والقسيسين وهم يقرأون الانجيل وكان في الكوفة عبد الرحمن بن ملجم ينظر إليهم فسأل عن المتوفي فقيل له: ((هذا ابجر بن جابر العجلي مات نصرانياً، وابنه حجار بن ابجر سيد بكر بن وائل، فأتبعها أشرف الناس لسؤدد ابنه، واتبعها النصارى لدينه)) فقال: ((والله لولا أنني ابقى نفسي الأمر هو أعظم عند الله من هذا لاستعرضهم بسيفي))<sup>(٣١)</sup>.

وتعزيزاً للتعايش السلمي في مدرسة الإسلام فقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن تبنى بيع وكنائس في الأرض التي يتم فتحها من قبل المسلمين عنوة ((لا تجتمع قبلتان بأرض))<sup>(٣٢)</sup>، في حين نجد أن الإسلام يحث ويشجع السلم المجتمعي فبالنسبة لأرض الصلح لا يطبق هذا القرار فقد أبقى وسمح الإسلام لأهل الديانات الأخرى ببناء كنائسهم أو دور عبادتهم في حالة عدم قتالهم المسلمين بل يكون ما بينهم صلح (حسب شروط الصلح)، ويبقى مع الإمام علي (عليه السلام) وتسامحه الديني مع النصارى فقد ذكرت مصادر التاريخ أنه كان يوماً بالحيرة<sup>(٣٣)</sup>، ومعه عدد من أصحابه فسمعوا صوت الناقوس يضرب من إحدى الكنائس فاستاء أصحاب الإمام من أمر الكنائس وصوت الناقوس فرد عليه الإمام بأن هذا الناقوس يتكلم، فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما من ضربة تقع على ضربة ولا نقرة على نقرة إلا وهي تحكي مثلاً وتؤدي علماً، فهذا الناقوس يقول: سبحان الله حقاً حقاً، أن المولى فرداً يبقى، يحكم فينا رفقا رفقا، لولا حكمه كنا نشقى، أنا بعثنا داراً تبقى، واستوطننا داراً تفنى ما من حي فيها يبقى إلا أدنى منه موتاً...))<sup>(٣٤)</sup>، وتأثراً بهذا التسامح وهذه السياسة حتى أن أحد علماء الكوفة حينما

سئل عن الصلاة بالنسبة للمسلم بالبيع أجاب بنعم<sup>(٣٥)</sup>، وهذا إن دل فإنه يدل على خلق روح التسامح الديني وإبعاد المجتمع عن العنف.

ولم تكن سياسته (عليه السلام) خاصة به وبفترة حكمه بل أوصى بها إلى عماله في الآفاق فجاء في رسالته إلى مالك الأشرع عندما ولاه مصر: ((وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخُ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخَلْقِ))<sup>(٣٦)</sup>.

وفيما أوصى به لولده الحسن (عليه السلام): ((يَا بُنَيَّ اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ فَأَحْبِبْ لغيرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَاكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا وَلَا تَظْلَمْ كَمَا لَا تُحِبُّ أَنْ تَظْلَمَ وَأَحْسِنْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْكَ وَاسْتَقْبِحْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَارْضَ مِنَ النَّاسِ بِمَا تَرْضَاهُ لَهُمْ مِنْ نَفْسِكَ))<sup>(٣٧)</sup>.

ومن شذرات ما وصل إلينا من الإمام علي بن الحسين (عليهم السلام) ما أوصى في حق أهل الذمة أنه قال: ((أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا الله عز وجل بعهده وكفى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلمهم إليهم فيما طلبوا من أنفسهم، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل، فإنه بلغنا أنه قال: ((من ظلم معاهداً كنت خصمه، فأتق الله ولا حول ولا قوة إلا بالله))<sup>(٣٨)</sup>.

وفي قبال مدرسة أهل البيت وما انتهجته من منهج رسالي في التعامل مع أهل الديانات الأخرى نجد أن فترة الخلافة في العهدين الأموي والعباسي كان هناك تبايناً واضحاً في التعامل مع أهل الذمة بين من هو متشدد معهم أو ممن تسامح معهم لا لأجل الدين أو أتباع منهج صحيح بقدر تقارب لهم مع الدين النصراني فمثلاً بنى خالد بن عبد الله القسري في فترة ولايته على الكوفة (١٠٥ - ١٢٠هـ/ ٧٢٤ - ٧٣٩م) بيعة في الحيرة لأمة التي كانت نصرانية<sup>(٣٩)</sup> بينما تسامح الآخر لأجل اللهو وشرب الخمر حينها فكان الوليد بن يزيد (١٢٥ - ١٢٦هـ/ ٧٤٤ - ٧٤٥م) عندما علم بشهرة أهل الذمة بخمورهم قصد

ديارهم في الحيرة، أما المنصور (١٣٦ - ١٥٨هـ/٧٥٥ - ٧٧٥م) أمر بقطع يد كل من كان ذمياً يكتب للمسلمين فقطع يد حماد ماهويه جد سليمان بن وهب<sup>(٤٠)</sup>، كما طلب الرشيد من عامله على الكوفة بأن يقوم بهدم كنائس النصارى إلا أن القاضي أبي يوسف وقف ضد هدم كنائسهم<sup>(٤١)</sup>.

بينما نجد في عهد المأمون (١٩٨ - ٢١٨هـ/٨١٣ - ٨٣٣م) والذي اتسم عهده بالتسامح نتيجة الخليفة العلمية لدى المأمون فقد ازدادت كنائس النصارى حول الكوفة وغيرها من الأماكن التي أبرمت صلحاً مع المسلمين<sup>(٤٢)</sup>، في حين نجد أن العنف والقسوة في ظل خلافتي المتوكل (٢٠٦ - ٢٤٧هـ/٨٢١ - ٨٦١م) الذي اتصف بالتعصب والقسوة، والخليفة الحاكم بأمر الله (٣٧٥ - ٤١١هـ/٩٨٥ - ١٠٢١م) الذي غالى في التصرف معهم بشدة، وفي كلا هذين الحاكمين عم الاضطهاد المسلمين وغير المسلمين.

ولو اكتفينا بهذا القدر من نماذج التأريخ لنجد بكل شفافية بعيداً عن الهوى أن التسامح والتعايش السلمي الذي انتهجه الرسول (صلى الله عليه وآله) ومدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لم تكن بدافع الرغبة أو المصلحة أو الهوى الشخصي أو المزاجي وإنما هو الامتثال الكامل لأوامر الله سبحانه وتعالى وفي قبال ذلك نجد في حكومة الخلفاء والدولتين الأموية والعباسية هناك اختلاف واضح في التعامل مع الأقليات وبالأخص أهل الذمة بين التسامح وهناك من أصبحوا معهم مشتركين في لذة عيشهم وقضاء أوقات اللهو المجون معهم، وبين المستفاد منهم لقراءة دين أو حاجة دنيا، وآخر متشدد ربما يعود ذلك لأسباب قومية ومهما يكن من أمر فإن التسامح الديني على الرغم من فترات الاضطهاد إلا أن هناك مستشرق يرى أن حكومة الإسلام تميزت بصفة التسامح حتى قبل ((لقد كان النصارى هم الذين يحكمون بلاد الإسلام))<sup>(٤٣)</sup> ربما أراد متران يعقد مقارنة بين ما جرى من تعسف واضطهاد ديني في أوروبا وما يجري في العالم الإسلامي فيرى أن الصورة مشرقة في بلاد الإسلام.

في حين نجد أن هناك مستشرقاً آخر بما أراد أن يميز سواءً أكان ذلك من قصد أو من غير قصد بين التسامح الديني للرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وبين

التسامح الديني الذي تبنته المؤسسات الخلافية الأخرى فيقول: ((أنه من الحق أن نقول أن غير المسلمين قد نعموا بوجه الإجمال في ظل الحكم الإسلامي بدرجة من التسامح لا نجد لها معادلاً في أوروبا قبل الأزمة الحديثة وأن دوام الطوائف المسيحية في وسط إسلامي يدل على أن الإضطهادات التي قاست منها بين الحين والآخر على أيدي المترمتين والمتعصبين كانت من صنع الظروف المحلية أكثر مما كانت عاقبة مبادئ التعصب وعدم التسامح))<sup>(٤٤)</sup>.

كما شهد البطريرك المسيحي ((سيمون)) بقوله: ((أن العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبداً، إنهم يساعدوننا ويحترمون إلهاً وقدسينا))<sup>(٤٥)</sup>.

وأشار آخر: ((أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام والحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب - أي المسلمين -))<sup>(٤٦)</sup> وأوضح روبرتسون ((أن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو إتباع الأديان الأخرى الذين غلبوهم وتركوهم أحراراً في إقامة شعائرهم الدينية))<sup>(٤٧)</sup> والشواهد على هذا الاعتراف كثيرة<sup>(٤٨)</sup>.

أما عن دور المرجعية الدينية في العراق وحماتها للأقليات الدينية وحماية حقوقهم فلم تكن إلا كامتداد لخط ومدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، لأن المرجع يمثل لدى طائفة الشيعة هو ممثل الإمام الغائب أو من ينوب عنه فلا ريب في انتهاج نفس المنهج فطالما رأينا المرجعية تدافع عن أهل الذمة وتعاملهم معاملة أقل ما قيل عنها التسامح والطيب حتى أنها أوصت بأن ينفق عليهم من صدقات المسلمين ويدافعوا عنهم وعن أعراضهم وممتلكاتهم وأن لا يتعرضوا للأذى من أي مصدر ما لم يؤذوا المسلمين.

لذا فكان لدى المرجعية رأي في تمتع هؤلاء بمرافق الدولة وأن بيت المال يكفي لهؤلاء تطبيقاً لقول النبي (صلى الله عليه وآله): ((الناس شركاء في الماء والكلأ والنار))<sup>(٤٩)</sup> والناس يشمل أصحاب الأقليات الموجودة في دولة المسلمين، ولذا فإن واجب الدولة حماية حقوق الجميع، كما يجب كفالتهم وقد ذهب مذهب أهل البيت (عليهم السلام)

إلى أبعد من ذلك فقد أجاز العلماء بجواز الصدقة على الذمي إذ يذكر العاملي في مفتاح الكرامة ((الأقرب جواز الصدقة على الذمي كما في اللمعة وظاهر إطلاقها أنه لا فرق فيه بين الرحم والأجنبي وقد نص على جوازها عليه وإن كان أجنبياً في: الشرائع والتذكرة والتجريد والارشاد والتبصرة والدروس والروضة والمفاتيح وجامع المقاصد))<sup>(٥٠)</sup>، وعلى طول تأريخ المرجعية لم نجد أيّاً من هؤلاء المراجع من تصدى أو وقف بوجه أيّاً من الأقليات غير المسلمة ولعل من يطلع على مؤلفات الشيخ البلاغي (رحمه الله) في الهدى إلى دين المصطفى والرحلة المدرسية يجد الحوار واضحاً في الحفاظ على حقوق هذه الأقليات ولعل من أسباب أتباع هذه السياسة مع الأقليات هو أتباع منهج القرآن والسنة والعترة الطاهرة بلا شك هذا من جانب أما من الجانب الآخر والذي بدت ملامحه واضحة بعد الحرب العالمية الأولى وهو الاستعمار وفرض السيطرة على الدول الإسلامية بالقوة ومحاولة إثارة الفتن الدينية والمذهبية في البلد الواحد من أجل الحصول على منفذ لهذا الاستعمار، ومن جانب آخر فإن التسامح الديني وإعطاء حرية إقامة الشعائر بكل حرية يراه علمائنا أنه يصب في مصلحة الإسلام والمسلمين، إذ أن الاضطهاد والظلم ضد الأقليات غير الإسلامية في بلاد الإسلام سيؤدي إلى اضطهاد ظلم المسلمين عندما يكونوا أقلية في البلاد غير الإسلامية، وبذلك ونتيجة للتسامح الديني يستطيع المسلمون بالمطالبة بحقوقهم في العالم غير الإسلامي.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الدولة في الإسلام دولة فكرية قائمة على عقيدة دينية ثابتة، فإن إعطاء الأقليات الأخرى هذا الاعتراف والدور الكبير في الحياة الاجتماعية والسياسية يعتبر تسامحاً مميزاً، فالدولة غير الدينية والتي لا تتبنى أي دين عندما تعطي حقوقاً متساوية، فهذا لا يدل على التسامح الديني بالمقدار نفسه الذي يدل عليه تسامح الدولة الدينية التي تتبنى عقيدة معينة.

ثانياً: التعايش بين القوميات والأعراق:

قبل الدخول إلى تفاصيل القوميات والأعراق في العراق لا بد لنا من الإشارة ولو بشيء مقتضب عن تعريف الأقليات والعرقية.

احتل مفهوم العرق أو السلالة أو العنصر موقعا هاما في تصنيف الأقلية، وفي بعض الأحيان يرتبط العرق مع الأقلية، والعرق كلمة هلامية ومضللة في غالب الأحيان كونها مثقلة بالانحياز القيمي وليست محايدة وثابتة، فقد تعطي المعنى حسب الحقبة التاريخية أو الإطار الثقافي أو الموقف السياسي، إذ يعرف علم الاجتماع العنصر أو الجنس أو العرق بأنه ((اصطلاح يطلق على مجموع سكانية تتميز بصفات بيولوجية مشتركة تقررها العوامل الوراثية، ومن الملاحظ بأنه ليس هناك ارتباط بين الصفات الوراثية البيولوجية والقدرات الذكائية، أو المزايا الحضارية للأجناس البشرية، إلا أن الاختلافات الظاهرية في المظهر الطبيعي والبيولوجي للأفراد أو العناصر قد تؤدي في ظروف معينة إلى ظهور الوعي الذي يدفع إلى الاعتقاد بمبدأ الجيد والعنصر الرديء))<sup>(٥١)</sup>. تضمن هذا التعريف أن العنصر أو العرق حقيقة علمية من زاوية وجود مجموعة من الناس لها خصائص فيزيقية<sup>(٥٢)</sup> موروثية تجعلها مختلفة في شكلها الظاهري عن الآخرين ولكن يجب أن لا تقود هذه الحقيقة إلى القول بأنه هو سبب الاختلاف الحضاري بين الأمم - أي حقيقة الاختلاف في الأشكال طالما أنه من غير الممكن إرجاع نشأة الحضارة أو الثقافة وتطورها إلى جنس واحد يمتاز بهذه الخواص خارج أطر التاريخ، وبغض النظر عن الظروف الاجتماعية والبيئية الأخرى<sup>(٥٣)</sup>.

إن العراق بوصفه مصطلحا بيولوجيا حقيقة موجودة، ولكن بوصفه مصطلحا ثقافيا حضاريا فلا وجود له خاصة لو تحدثنا عن التفوق والعرق النقي، كون الخصائص البيولوجية يمكن أن تورث في أغلب الأحيان، ولكي تكون فكرة العرق علمية، وقع على عاتقنا التسليم بأن البشرية جمعاء تنبع من أب واحد وأم واحدة ولم تكن هناك اختلافات في الإنسان الأول والأصول الأولى لأن القرآن قد أكد على ذلك ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٥٤)</sup>، ونتيجة للهجرات واختلاف البيئات الجغرافية والمناخية والمحيط الثقافي برزت الاختلافات في بعض الخصائص مثل لون البشرة والطول وشكل الرأس والوجه والشعر ولون العيون وشكل الأنف وبنية الجسم ويشترك البشر في التفاصيل الجسمانية الرئيسة مثل الدماغ والجهاز العصبي وما إلى ذلك. إن الاختلافات

الخارجية لا تؤثر على وحدة الإنسان وقدراته الجسمانية والفكرية والتي تتشكل حسب العوامل البيئية والتي يمكن أن تتغير حسب تغير البيئة، لذا فإن التشابه بين الناس أشد وأقوى من الاختلاف.

إذن لا يوجد عرق نقي في البشر بسبب الهجرات المتواصلة منذ بداية التأريخ بسبب الحروب بين المجموعات البشرية المختلفة.

تعايش بالعراق قوميات وأعراق مختلفة، متقاربة تارة ومتنافرة تارة أخرى غير أن تقاربها وتنافرها لا يصل إلى حد الإلغاء سواء كان بالضم أو الهجرة القسرية. إذ حافظ الجميع على وجودهم بقدر ما يسمح به التجاوز على بقعة جغرافية واحدة، فالكرد والتركمان مثلاً عاشوا ومنذ مئات السنين في مناطق شمال وشمال شرق العراق، فضلاً عن وجود لهم في العاصمة بغداد وإن كان عددهم قليلاً بالمقارنة مع مناطق استقرارهم في الشمال العراقي.

ولعل من أبرز القوميات في العراق هم الكرد والتركمان.

الكرد:

ينتمي الأكراد إلى شعوب (زاكروس) وأنهم نزحوا من أواسط آسيا قبل ٢٠٠٠ ق.م إلى شمال العراق، دخل الأكراد الإسلام منذ بواكير الفتح الإسلامي للعراق وبدءوا بقراءة القرآن باللغة العربية، ينتمي غالبية الأكراد إلى المذهب الشافعي<sup>(٥٥)</sup>، لأنهم درسوا العلوم الدينية في المدرسة النظامية في بغداد في الخلافة العباسية<sup>(٥٦)</sup>.

يشارك الأكراد مع العرب وبقية أكثر الإثنيات الأخرى في الكثير من القيم كالكرامة والشهامة والأخذ بالثأر وسيادة القيم القبلية، وينقسم الشعب الكردي إلى قسمين أو فئتين هما الحضر المستقرين الذين يسكنون المدن، وأنصار البدو الرحل الذين ينتقلون ما بين الجبال والسهول، وعاد ما تكون بيوتهم مبنية من الطين، ويزرعون في الربيع وينتقلون في الصيف إلى أعالي الجبال، فضلاً عن تربيتهم للحيوانات وزراعة التبغ واستخراج الفحم من خشب الغابات<sup>(٥٧)</sup>.

إن هناك عدداً من الجماعات ذات الأصول الكردية قد ساهمت في صنع حضارة العراق في مختلف الجوانب المادية وغير المادية، إلا أن العزلة الجبلية الجغرافية للأكراد وافتقارهم إلى المراكز الحضارية المركزية أخرج كثيراً عملية تكوين ميراث ثقافي مكتوب فالتاريخ الثقافي الكردي هو تاريخ شفوي قد لا يختلف كثيراً عن الكثير من الشعوب التي لا تمتلك تاريخاً ثقافياً مكتوباً.

تمازج الشعب الكردي مع الجماعات الاثنية الأخرى وخاصة العرب، إلا أن النظرة غير المريحة من كلا الطرفين لم تكن بعيدة عنهم والسبب في ذلك يعود إلى النخبة السياسية التي لم توزع المكافآت والفرص إلى جميع الاثنيات بالتساوي وعلى هذا الأساس تم تهميش وعزل عدد من الاثنيات عن القرار السياسي.

أما من الناحية الدينية وعن موقف المرجعية تجاه الأكراد فإننا نجدتها تقف على مسافة واحدة مع الجميع سواء كان أكثرية أم أقلية حامية لحقوقهم ومطالبة بأي حق مسلوب ولأي فئة في المجتمع العراقي سيما الأكراد، ففي عهد مرجعية السيد محسن الحكيم (قدس سره) طالب ووقف إلى جانب الأكراد في المطالبة بحقوقهم وكان له موقفاً حازماً ومشرفاً إذ أصدر فتوى تحرم قتال الأكراد، كما أن السيد السيستاني دام وجوه المبارك إلى عدم إثارة الفتنة مع الأخوة الكرد<sup>(٥٨)</sup>.

التركمان:

هم حصيلة الهجرات القديمة من القبائل الطورانية التي تقطن المنطقة الممتدة من البحر المتوسط حتى منغوليا وانتشروا على ضفتي نهري دجلة والفرات قبل الميلاد بما يقارب الـ ٨٠٠ سنة وتجددت هجرة القبائل التركمانية في أواخر القرن الثامن الهجري عندما قاد تيمورلنك (١٣٣٦ - ١٤٠٥م) وهو أحد أحفاد (جنكيزخان) المغول نحو الغرب وأسس امبراطورية عظيمة عاصمتها (سمرقند) وكان الفتح العثماني للعراق سنة ٩٤١هـ وكانت هذه السنة تمثل آخر تلك الموجات من القبائل التركمانية واختلطت هذه القبائل بعضها مع البعض وأسست فيها دويلات مختلفة حتى أن بغداد مركز الخلافة

الإسلامية أصبحت يوماً من الأيام عام ١٤٠١م تحت سيطرة القبائل التركمانية ولمدة قرن من الزمن.

استوطنت القبائل التركمانية في العراق منطقة تلعفر وعلى طريق الموصل من (دلي عباس) إلى (الزاب الكبير) وتمركز أكثر التركمان في كركوك<sup>(٥٩)</sup>.

وهناك من يعتقد أن تسمية التركمان ترجع إلى بداية العصر العباسي بكلمة الترجمة ثم تطورت إلى كلمة (ترجمان) ثم إلى (تركمان) واستمرت هجراتهم إلى العراق حتى الفتح العثماني. وللتركمان لهجات متعددة فمثلاً لهجة كركوك تختلف عن لهجة أربيل ولهجة خانقين، أما الأسرة التركمانية فهي أبوية حيث تعتمد النسب الأبوي والولاء والطاعة لرب الأسرة، ويزاول التركمان مهنة الزراعة ورعي الأغنام، وهذه المهنة تشترك بينها معظم الاثنيات الموجودة في العراق لذلك نجد هناك تماثل ثقافي بين معظم الاثنيات المتعايشة في المجتمع.

شكل التركمان نسبة لا تزيد عن ٣٪ من عدد سكان العراق<sup>(٦٠)</sup>.

لقد حاول البعض لأسباب سياسية واقتصادية تغيير الواقع القومي في هذه المناطق سواء بإفراغ سكانها الأصليين أو بإغراقها بالوافدين القادمين من القرى في المناطق المرتفعة. كما أن من ضمن سياسة التعسف ضد هؤلاء سياسة الاحتلال البريطاني ضدهم إذ منعوا من إصدار الصحف والمشاركة في الأحزاب وفتح المدارس<sup>(٦١)</sup>.

واستمر اضطهاد هذه الأقلية من قبل الحكومة في بغداد وإقليمي كردستان على حد سواء فأربيل تحاول السيطرة على كركوك طمعاً بالنفط الموجود فيها وحكومة بغداد لم تكن عادلة مع الشعب وبصورة عامة والأقلية التركمانية بصورة خاصة، أما المرجعية الدينية التي طالما ناشد الشيخ مهدي الكربلائي في خطبة الجمعة بحقوق هؤلاء مؤكداً على وجوب حماية هؤلاء الأقلية من قبل حكومة المركز مضيفاً أن ((قدر العراقيين عرباً وكرداً وتركمناً أن يعيشوا سوية ويتكاتفوا لحل المشاكل))<sup>(٦٢)</sup>.

الشبك:

عشائر كردية تأثرت مجموعة منهم بالأديان والمذاهب المختلفة المحيطة بهم، ودخل بعضهم في التكايا والطرق الصوفية ويهتم الشيعة منهم بمناسبة عاشوراء ولبس السواد ويزورون العتبات المقدسة بالنجف وكربلاء وسامراء ويدفعهم الحب والافتتان بشخصية الإمام علي (عليه السلام) وباقي الأئمة (عليهم السلام) إلى الدعاء والتوسل بهم.

يعتز الشبكيون بكرديتهم وقد قاوموا محاولات تعريبهم بالتهجير التي شملت قرى بكاملها، يتكلم الشبك لهجة كردية باجلانية وهي إحدى فروع اللهجة الكورانية، أما الشبك السنة فإنهم يقطنون القرى الموصلية ومذهبهم بالأعم الأغلب شافعي، لقد عمد نظام البعث إلى إزالة قرى الشبك الشيعية بالكامل لفترة من ١٩٨٠ - ١٩٩١م<sup>(٦٣)</sup>، في حين نجد أن المرجعية الدينية لم تفرق بين شبكي شيعي أو سني حالهم حال بقية الأقليات والقوميات الأخرى في العراق فقد صرحت المرجعية بوجود حفظ كل ذي حق من أهل الأقليات في العراق وعدم التعدي على أي منهم بل ودعت إلى أكثر من ذلك وهو مساواة العراقيين جميعاً في الحقوق والواجبات<sup>(٦٤)</sup>.

ثالثاً: التعايش بين المذاهب والطوائف.

في العراق يوجد طائفتان هما الطائفة الشيعية والطائفة السنية وكلا الطائفتين لهما مذاهب متعددة فالشيعة منهم الاثني عشرية والزيدية والاسماعيلية، أما أهل السنة فهم الحنابلة والشافعية والحنفية، ولو تناولنا كل من هذه المذاهب بصورة مقتضبة لنجد في النهاية أن المرجعية الدينية العليا وعلى مر الزمان لم تفرق بين أهل المذاهب في العراق لا بل عمد السيد السيستاني إلى تسميتهم (أنفسنا) سيما عند شروع الشيعة في قتال داعش في المناطق السنية في أحداث ٢٠١٤م.

فمن هم الشيعة:

إن من أبسط المفاهيم للشيعة والتشيع هو دين وسنة ومذهب النبي (صلى الله عليه وآله) ومن نهج نهجه القويم، عندما صرخ النبي (صلى الله عليه وآله) في شعاب مكة بـ (لا إله إلا الله) في شعاب مكة وجبالها، ولما نزلت الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٦٥)</sup>

وجمع (صلى الله عليه وآله) بني هاشم وأندرهم بقوله: ((أيكم يوازرني ليكون أخي ووارثي ووزير ي ووصيي وخليفتي فيكم بعدي، فلما لم يجبه إلى ما أراد غير المرتضى قال لهم الرسول (صلى الله عليه وآله) هذا أخي ووارثي ووصيي وخليفتي فيكم بعدي فاسمعوا له وأطيعوا))<sup>(٦٦)</sup>، فكانت الدعوى للتشيع تسير بموازاة أو جنباً مع الدعوى للشهادتين، ويرى الشيخ كاشف الغطاء ذلك بقوله: ((إن أول من وضع بذرة التشيع في حقل الإسلام جنباً إلى جنب هو نفسه صاحب الشريعة الإسلامية، يعني أن بذرة التشيع وضعت مع بذرة الإسلام جنباً إلى جنب، سواء بسواء، ولم يزل غارسها يتعهدا بالسقي والعناية))<sup>(٦٧)</sup> فقد أصبح لدى هؤلاء الشيعة الاثني عشرية (تحديداً) أن الوصي بعد النبي (صلى الله عليه وآله) هو الإمام علي (عليه السلام) وعلى هذا الأساس يذهب السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) إلى القول إنه ((نتيجة طبيعية للإسلام وممثلاً لأطروحة كان من المفروض للدعوة الإسلامية أن تتوصل إليها حفاظاً على نموها السليم ويمكننا أن نستنتج هذه الأطروحة استنتاجاً منطقياً من الدعوة التي كان الرسول الأعظم يتزعم قيادتها بحكم طبيعة تكوينها والظروف التي عاشتها)) وبما أن الوصية في الإمامة هي عماد التشيع لذا فمن غير الممكن وعلى رأي السيد الصدر أن يترك الأمر دون وصية ((سلبية لا يمكن افتراضها في النبي))<sup>(٦٨)</sup> هذا ما يخص أهل المذهب.

أما رأي أهل السنة في أصل التشيع فنجد الشهرستاني الشافعي يقول: ((إن الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة وبتنصيب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله))<sup>(٦٩)</sup>.

إذن فالشيعة أو الفرقة التي أوصى النبي (صلى الله عليه وآله) باتباعها هم علي (عليه السلام) وأبنائه حين صدح صوته في يوم غدیر خم<sup>(٧٠)</sup> وهم اثنا عشر إماماً أو نقيباً أو وزيراً<sup>(٧١)</sup>.

وللشيعة كما ذكرنا سابقاً فرق متعددة منها الإسماعيلية التي تقول بأن الإمامة بعد الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ابنه إسماعيل المتوفي سنة ١٤٥هـ/٧٥٧م. تعرض الإسماعيليون لشتى أساليب القتل والتعذيب من جراء معتقداتهم الدينية، أما نظرة أهل السنة إليهم وهي أنهم (زنادقة على دين المجوس)<sup>(٧٢)</sup>. أما الزيدية:

يعود أصحاب هذه الفرقة إلى زيد الشهيد بن الإمام زين العابدين بن الحسين (ت ١٢٠هـ)، ان تسمية أتباع هذه الفرقة من قبل مؤرخي العقائد شأنها شأن باقي الفرق التي تسمت بأسماء مؤسسيها أو أقامها كالأشعري نسبة إلى الشيخ الأشعري والحنفي نسبة إلى إمامها أبو حنيفة وغيرهم، لا ينطبق ذلك على أتباع الزيدية لأن زيد الشهيد لم تكن له عقيدة خاصة في المسائل الكلامية حتى يكون أتباعه عيالاً له في هذا المجال، كما لم يكن له كتاب فقهي استدلالي حتى يرجع المقلدون إليه في الفروع<sup>(٧٣)</sup>.

وبشأن الفرق الشيعة فإن المرجعية الدينية لا تكفر ولا تناهض أتباع هذه الفرق كونهم موحدين، إلا أن التوجيه الديني الصحيح الذي تناشد به المرجعية والتي ينبغي على كافة المسلمين الاطلاع على الدين الحق القويم وأتباعه يبقى من الأمور الذي ترغب به مرجعية الأئمة الاثنا عشرية والتي تعتبر امتداداً صحيحاً لدين النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة من بعدهم حتى إمام زماننا وعليه فالمرجع هو نائب الإمام الغائب ويكون واجب أتباع تعاليمه وفتاويه، في الوقت الذي لا تفرق فيه المرجعية بمذهبها الخاص على باقي أتباع الفرق الدينية الأخرى.

أما باقي المذاهب الفقهية ففي العراق ينتشر المذهب الحنفي لأن أبو حنيفة تفقه بالكوفة وبها أسس مذهب المذهب الحنفي وعلى هذا الأساس كان لهذا المذهب أثر واضح في العراق والعديد من دول المشرق الإسلامي بعدما شهد له كل من مالك (ت ١٧٩هـ)

والشافعي (ت ٢٠٤هـ) وأصبح له أتباع يكتبون له ما يذكره من فقه، ان الفترة التي ظهرت فيها المذاهب الفقهية قد بدأت عندما ضعفت سطوة الدولة الأموية فنشطت حركة التشريع.

كما أن مذهب الحنبلي من المذاهب التي أكثر انتشاره في العراق لأن مؤسس هذا المذهب هو أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) مولود في بغداد، فكان الكثير من أصحابه في بغداد ثم انتقل إلى غيرها من البلاد وكثر أصحابه في القرن الرابع الهجري، ومما يؤخذ على أتباع هذا المذهب بعد أن قويت شوكتهم وما تذكره مصادر التاريخ في أحداث سنة ٣٢٣هـ ((قد أعظم أمرهم وقويت شوكتهم فصاروا يكسبون دور القواد والعامّة، وان وجدوا نبياً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء، والصبيان، فإن رأوا من يفعل ذلك سألوه عن الذي معه من هو، فأخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهبوا بغداد))<sup>(٧٤)</sup>.

هذه أبرز الفرق والطوائف والأعراف والأديان التي ينتمي إليها العراقيين، وعليه نجد أن المرجعية الدينية لم تفرق بينهم وإنما تعاملت على أساس الإنسانية والتعايش السلمي وفق الحقوق والواجبات.

#### نتائج البحث

- لم يكن التسامح الديني نوعاً من ضعف الإسلام والمسلمين سيما في بواكير عهد الإسلام، كما لم تكن الجزية تهدف إلى رفع الحالة الاقتصادية للمسلمين أو رفق المسلمين بالأموال بمقدار ما كانت تهدف إلى نوع من التعايش الاجتماعي السلمي التدريجي بين المسلمين وغير المسلمين ممن لم يرضى بدخول الإسلام.
- يتضح أن الدولة في الإسلام دولة فكرية قائمة على عقيدة دينية ثابتة، فإن إعطاء الأقليات الأخرى هذا الاعتراف والدور الكبير في الحياة الاجتماعية والسياسية يعتبر تسامحاً مميزاً، فالدولة غير الدينية أو التي لا تتبنى أي دين عندما تعطي حقوقاً متساوية

فهذا لا يدل على التسامح بالمقدار نفسه الذي يدل عليه تسامح الدولة الدينية التي تتبنى عقيدة معينة.

• أعطى البحث صورة مقتضبة عن الفترات التي مرّ بها الأقليات بالاضطهاد والتوتر وربما كانت قصيرة ويحكمها عوامل مختلفة منها مزاج الخلفاء الشخصي، فأخطر اضطهادين تعرض لهم أهل الذمة وقعا في عهد المتوكل الذي كان ميالاً بطبعه إلى التعصب والقسوة وفي عهد الحاكم بأمر الله (٣٧٥ - ٤١١هـ/٩٨٥ - ١٠٢١م) الذي غالى بالقسوة معهم، وكلاهما (أي المتوكل والحاكم) تعرض رعاياهم من المسلمين وغير المسلمين للاضطهاد.

• على الرغم من تعاليم الإسلام ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إلا أن بعض السياسيين والحكام تركوا ذلك وراء ظهورهم وتعاملوا مع الآخر بصنوف الذلة والمهانة فقد ولد ذلك نوعاً من الثأر لأنفسهم ولدينهم سيما عندما تعرضت بلاد المسلمين للاستعمار إلا أن ذلك لم يكن حائلاً أو عائقاً أمام المرجعية الدينية التي أصرت على إعطاء كل ذي حق حقه.

• إن التسامح الديني والمناشدة الحقيقية في منح أهل الأقليات حقوقهم من قبل المرجعية كانت على مرّ العصور ومنذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام) دون غيرهم ولأن المرجع هو نائب الإمام الغائب (عليه السلام) فإنه لا عجب أن يكون نهجه نهجاً إنسانياً سليماً بعيداً عن الظلم والاستبداد والتعسف ضد أقلية لا تمتلك القوة الكافية لأخذ حقوقها، في الوقت الذي يعرض علينا التاريخ العديد من الشواهد والأدلة وبعيداً عن التعصب المذهبي نرى أن سمة الاضطهاد والقهر لأهل الذمة كانت من طابع الخط الآخر المناهض لسلطة أهل البيت منذ وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) وحتى وقتنا الحالي.

هوامش البحث:

- (١) سورة الإنسان: الآية ٨.
- (٢) سورة النحل: الآية ٩٠.
- (٣) سورة البلد: الآية ١١ - ١٦.
- (٤) الطباطبائي، محمد حسين: مختصر تفسير الميزان، ترتيب: مصطفى شاكر، ط ٥، منشورات طليعة النور، قم، د.ت، ص ٣٣٠.
- (٥) سورة التوبة: الآية ٢٩.
- (٦) سورة المائدة: الآية ٨٢.
- (٧) الإيرواني، الشيخ باقر: مقابلة شخصية جرت بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٩.
- (٨) أهل الذمة: من الذمي أي من عاش بدار الإسلام وهو على غير دين الإسلام.
- (٩) ابن سلام، أبي عبيد القاسم: الأموال، تح: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨، ص ٥٣.
- (١٠) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ١٨٣.
- (١١) الجزية: وهي من الجزاء لأنها تجزي عن القتل وهي ضريبة عن الرأس تسقط بالإسلام. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٨١.
- (١٢) ابن سلام: الأموال، ص ٦٧.
- (١٣) الصلح: اسم مشتق من المصالحة وشرعاً (عقد يرفع النزاع) ويقطع الخصومة، الحصكفي، محمد علاء الدين: شرح الدر المختار، مطبعة الواعظ، د.ت، ج ٢، ص ٤٣٦.
- (١٤) سورة التوبة: الآية ٢٩.
- (١٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٨٥.
- (١٦) خطاب، محمود شيت: قادة فتح العراق والجزيرة، ط ٢، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص ١٢٥.
- (١٧) نهج البلاغة، علي بن أبي طالب، تح: الشريف الرضي، معرض المكتبة العلوية، د.ت، ص ١٤٣.
- (١٨) حسين، عبد الحميد: الفتح الإسلامي في العراق والجزيرة، مطبعة شفيق، (بغداد - ١٩٦١)، ص ١٧٧.
- (١٩) الدوري، عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط ٤، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - ١٩٩٩)، ص ٢١٨.
- (٢٠) سورة آل عمران: الآية ١١٨.
- (٢١) رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، مطبعة المنار، (مصر - ١٣٤٣هـ)، ج ٢، ص ١٨.

- (٢٢) المقرئزي، تقي الدين أحمد بن علي: إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، تصحيح: محمود محمد شاكر، (القاهرة - ١٩٤١)، ج ١، ص ٣٢٣.
- (٢٣) ذي حليفة:
- (٢٤) ابن قيم الجوزي: زاد المعاد من هدي خير العباد، تح: محمد بن عبادي بن عبد الحلیم، مكتبة الصفاء، (القاهرة - ٢٠٠٤م)، ج ٤، ص ٣١٢.
- (٢٥) فاروق، بتول: الأقليات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الضياء للطباعة، (النجف - ٢٠٠٩)، ص ٢٨٤.
- (٢٦) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب: تاريخ اليعقوبي، تح: خليل المنصور، دار الاعتصام، (قم - ١٤٢٥هـ)، ج ٢، ص ٧٧.
- (٢٧) العذاري، سيد كاظم: سماحة الإسلام وحقوق الأقليات الدينية، مطبعة ستارة، (قم - ١٤٢٤هـ)، ص ١٦٩.
- (٢٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، المطبعة السلفية، (القاهرة - ١٣٥٢هـ)، ص ١٥٦.
- (٢٩) المودودي، أبو علي: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، دار الفكر (بيروت - د.ت)، ص ١٤.
- (٣٠) ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات، تح: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩٨م)، ج ٥، ص ١٠.
- (٣١) الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود: الأخبار الطوال، تح: عصام محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠١م)، ص ٣١٤.
- (٣٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، دار صادر، (بيروت - ١٣٩٨هـ)، ج ١، ص ٢٨٥.
- (٣٣) مدينة عربية في وسط العراق لها تاريخ عريق ضمت أسر حكمت عدة قرون منهم النعمان بن المنذر وعدد من المناذرة حتى قيل عنها أنها دولة المناذرة. لمزيد ينظر: العراق، فاطمة عبد المنعم: الحيرة في القرنين الأول والثاني الهجريين دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب/جامعة الكوفة - ٢٠٠٧، ص ٦.
- (٣٤) غنيمة، يوسف رزق الله: الحيرة والمدينة والمملكة العربية، مطبعة دنكور، (بغداد - ١٩٣٦م)، ص ٣٩.
- (٣٥) أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد: الامتاع والمؤانسة، صححه: أحمد أمين، منشورات مكتبة الحياة، (بيروت - د.ت)، ج ٢، ص ٥٨.
- (٣٦) نهج البلاغة، ص ٨٤.
- (٣٧) نهج البلاغة، ص ٤٥.

- (٣٨) الإمام زين العابدين علي بن الحسين، رسالة الحقوق، منشورات: حسين التميمي، (بيروت - ٢٠١٨م)، ص ٢١٣.
- (٣٩) الطبري، محمد بن جرير: تأريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٧٧م)، ج ٧، ص ١٣١.
- (٤٠) الجهشيارى، أبي عبد الله محمد: الوزراء والكتاب، تر: مصطفى السقا، (القاهرة - ١٩٣٨م)، ص ١٧٩.
- (٤١) أبو يوسف: الخراج، ص ٢٨٢.
- (٤٢) أبو إسحاق، رافائيل: تأريخ نصارى العراق منذ انتشار النصرانية في الأقطار العربية إلى أيامنا، مطبعة المنصور، (بغداد - ١٩٤٨م)، ص ٦٢.
- (٤٣) متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: د. محمد عبد الهادي، (بيروت - ١٩٦٧م)، ص ١٠٥.
- (٤٤) ارنولد، سيرتوماس: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين، (القاهرة - ١٩٧٠)، ص ٧٢٩ - ٧٣٠.
- (٤٥) سيد أمير علي: روح الإسلام، مؤسسة آل البيت، (قم - ١٤٢٤هـ)، ص ٢٦٥.
- (٤٦) لويون، غوستاف: حضارة العرب، مطبعة البايي، (مصر - ١٩٦٩)، ص ٦٩.
- (٤٧) روبرتسون: الإسلام في قفص الاتهام، ترجمة: شوقي أبو خليل، ط ٢، دار الفكر، (بيروت - د.ت)، ص ١٢٥.
- (٤٨) للمزيد ينظر: المسيو بونو موري: حاضر العالم الإسلامي، ج ٣، ص ٣؛ مونتكمري وات: محمد في المدينة، ص ١٠٤؛ توماس كاريل: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ٢٢٧.
- (٤٩) أبو عبيدة: الأموال، ص ٢٩٥.
- (٥٠) الحسيني العاملي، محمد جواد: مفتاح الكرامة، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، (قم - ١٤١٩هـ)، ج ٩، ص ١٥٣.
- (٥١) حيدر إبراهيم علي وميلاد حنان: أزمة الأقليات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر (دمشق - ٢٠٠٢)، ص ٢١.
- (٥٢) علم الطبيعة.
- (٥٣) عبوش، أحمد صالح وآخرون: تأريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، (بيروت - ٢٠١٥)، ص ٢٨.
- (٥٤) سورة التين: الآية ٤.

- (٥٥) الخيون، رشيد: الأديان والمذاهب بالعراق، منشورات لسان الصدق، ط ٢، (قم - ٢٠٠٥م)، ص ٣٦٧.
- (٥٦) المراتي، كامل جاسم: واقع مشكلات الاثنيات والأقليات في العراق، بيت الحكمة، (بغداد - ٢٠١٢م)، ص ٦٥.
- (٥٧) المراتي: واقع مشكلات الاثنيات، ص ٦٦.
- (٥٨) موقع الكتروني.
- (٥٩) المراتي: واقع ومشكلات الاثنيات، ص ٦٦.
- (٦٠) سعيد أحمد عبد الرحمن وآخرون: تأريخ الأقليات في المشرق الإسلامي، دار الفارابي، (بيروت - ٢٠١٦)، ص ٢٢٠.
- (٦١) الضابط، شاكِر صابر: موجز تأريخ الأقليات في العراق، (دار العلم - د.ت)، ص ١٣٧.
- (٦٢) موقع المرجعية على شبكة الانترنت، خطبة الجمعة ٢٠ أكتوبر - ٢٠١٧.
- (٦٣) الخيون: الأديان والمذاهب بالعراق، ص ٤٤٢.
- (٦٤) السيد السيستاني: كنز الفتاوى، دار النرجس، (بغداد - ٢٠١٣م)، ص ٥٧.
- (٦٥) سورة الشعراء: الآية ٢١٤.
- (٦٦) الطبري، محمد بن جرير: تأريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة - ١٩٧٧)، ج ٢، ص ٣١٩.
- (٦٧) كاشف الغطاء، محمد حسين: أصل الشيعة وأصولها، مؤسسة الأعلمي، (بيروت - ١٩٩٣)، ص ٤٤.
- (٦٨) كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص ٤٥.
- (٦٩) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: قدّم له وعلّق عليه: د. صلاح الدين الهواري، دار الهلال، (بيروت - ١٩٩٨)، ج ١، ص ١٤٦.
- (٧٠) المظفر، محمد حسين: تأريخ الشيعة، تحقيق: أحمد كاظم البغدادي، مطبعة شريعت، (قم - ١٤٣٣هـ)، ص ٣٧.
- (٧١) الريشهري، محمد: الصحيح في مقتل سيد الشهداء وأصحابه، مطبعة دار الحديث، (قم - ١٤٣٢هـ)، ج ١، ص ٧٧.
- (٧٢) عثمان، هاشم: الإسماعيلية بين الحقائق والأباطيل، مؤسسة الأعلمي، (بيروت - ١٩٨٨)، ص ٢٤.

(٧٣) السبحاني، جعفر: بحوث في الملل والنحل، مؤسسة الإمام الصادق، ط٣، (قم - ١٤٣٣هـ)، ج٧، ص٤٥٨.

(٧٤) ابن الأثير، أبو الحسن بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ): الكامل في التاريخ، تح: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط٤، دار الكتب العلمية، (بيروت - ٢٠٠٣)، ج٣، ص٣٥.